

171935 - هل يحل للمسلم أكل ذبائح " الصابئة " وسائل طعامهم ؟

السؤال

هل يجوز أكل طعام الصابئين الذين هم على دين النبي يحيى ؟ وما حكم الطعام الذين يشترونه من السوق مثل الكيك أو الفواكه ؟ .

الإجابة المفصلة

الكلام في " الصابئة " كثير متشعب ، وهم فرق شتى ، وقد اختلف العلماء في وصفهم وحكمهم اختلافاً كبيراً ، وخلاصة أمرهم : أن من دان منهم بدين اليهود والنصارى فهو منهم وله حكمهم ، ومن كان منهم على غير دين أهل الكتاب فهو وثني لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكذلك اختلاف الفقهاء في " الصابئين " هل هم من أهل الكتاب أم لا ، ويذكر فيه عن أحمد روايتان ، وكذلك قولان للشافعي ، والذي عليه محققو الفقهاء : أنهم صنفان ، فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم وإلا فلا " انتهى من " الرد على المنطقين " (ص 456) .

فهذا هو الصواب فيهم وأنهم فرق متعددة لا فرقة واحدة ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله بعد تحقيق وافي في بيان مذاهبيهم وعقائدهم في موضع من كتبه ، ومما قاله فيهم في كتابه " إغاثة اللهفان " (2 / 252) : " الصابئة فرق ، فصابنة حنفاء ، وصابنة مشركون ، وصابنة فلاسفة ، وصابنة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل من غير تقييد بملة ولا نحلة ، ثم منهم من يقر بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل ، ومنهم من يقر بها جملة وتفصيلاً ، ومنهم من ينكراها جملة وتفصيلاً " انتهى .

وانظر ما نقلناه عنه من كتابه " أحكام أهل الذمة " في جواب السؤال رقم (49048) وفي الجواب ذكر موضع ذكر الصابئة في القرآن ، وبيان أنَّ منهم من له حكم أهل الكتاب ومنهم من له حكم المجروس .

وليعلم أن ما ذكره من تفصيل هنا في حكم الصابئة إنما هو باعتبار هل تحل ذبائحهم كأهل الكتاب أم لا ، وليس الكلام هنا في كفرهم ، وكل من دان بدين سوى الإسلام ، فإنه لا يقبل منه بعد الإسلام ، والصابئة لا شك في كفرهم ، وإنما كلامنا هنا في هل تحل ذبائحهم أم لا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومعرفة مراتب الأديان محتاج إليها في موضع كثيرة لمعرفة مراتب الحسنات ، والفقهاء يذكرون ذلك لأجل معرفة أحكامهم وتناححهم وذبائحهم وفي دمائهم وقتالهم وإقرارهم بالجزية المضروبة عليهم ونحو ذلك من الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة في أهل الملل والأحزاب " انتهى من " الاستقامة " (1 / 463) .

والذي نراه بعد الاطلاع على ما كتبه العلماء في بيان حالهم وما يُعرف من واقعهم في العراق وإيران : أنهم - الآن - وثنيون مشركون ، إن لم يكونوا كلهم ، فالأكثر منهم ، وقد سألنا بعض طلبة العلم من أهل العراق من كان على دينهم فهداه الله تعالى للإسلام ، ولطريق السلف وطلب العلم ، عن الصابئة في العراق فقال : إن أكثرهم وثنيون ، وإن نسبة من يدين بدين أهل الكتاب منهم لا تتعذر واحد بالمائة .

قال شیخ الإسلام ابن تیمية - رحمه الله - : ”وقال أبو الزناد : ”الصابئون قوم مما يلي العراق ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون من كل سنة ثلاثة أيام ، ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات ” .
فهؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام وكانوا بأرض ”حران“ والذين خبروهم عرروا أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، بل مشركون يعبدون الكواكب ، ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، وإن أظهروا الإيمان بالنبيين ، فهو من جنس إيمان الفلسفه بالنبيين ، والفلسفه الصابئون من هؤلاء ”انتهى من ”الرد على المنطقين“ (ص 456) .

وقد ذكر أصحاب ”الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة“ (ص 739) : أن طائفة الصابئة المندائية هم الطائفة الباقيه الوحيدة من الصابئة ، وهم الذي يعتقدون في يحيى عليه السلامنبياً لهم ، وقد قالوا فيهم : ”الصابئة المندائية“ هي طائفة الصابئة الوحيدة الباقيه إلى اليوم ، والتي تعتبر يحيى عليه السلامنبياً لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنجمون ويعظمونها ، ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي ، وكذلك التعميد في المياه الجاريه من أهم معالم هذه الديانة ”انتهى .
وخلصوا في نهاية بحثهم حولها أن هذه الطائفة صارت كأنها طائفة وثنية فقالوا : ”وقد أصبحت هذه الطائفة كأنها طائفة وثنية تشبه صابئة حران الذين وصفهم شیخ الإسلام ابن تیمية ”انتهى من ”الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة“ (ص 750) .

وعليه : فلا نرى جواز أكل ما ذبحه الصابئة الباقيون اليوم ، إلا أن يثبت أن الذابح منهم يدين بدين أهل الكتاب - وهم قليلون جداً -
فيكون له حكم أهل الكتاب في حل ذبيحته إذا ذكر الله تعالى وأنهر الدم ، وأما ما يصنعه أولئك من الخبز أو الحلويات أو غير المذبوح من الأطعمة فهو حلال لأكله .

والله أعلم